غاية الأختصار ونهاية الاعجاز للأصبهاني، احمدبن الحسين- ٥٩٣هـ. بخط مصطفى بن حسين الحلبي سنة ١٢٢٣هـ.

 ١٣١ ق ٩ س ١٥×١١سم

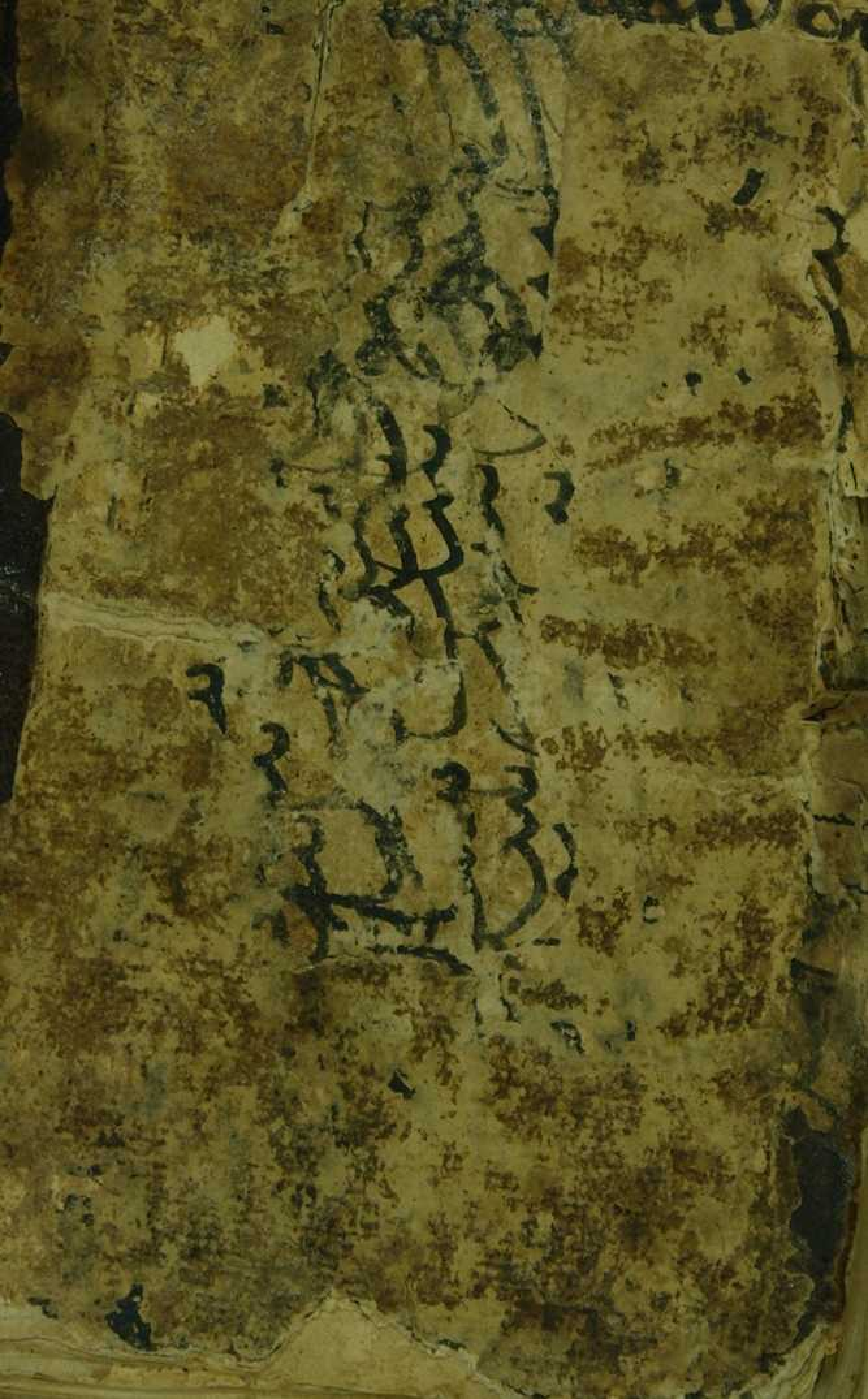
نسخة حسنة ، خطهانسخ ردئ ، ط.ـــبع .

١- المذهب الشافعي، فقه المذاهب الاسلامية

أ- المؤلف ب- الناسخ جـ - تاريخ النسخ

د- التقريب هـ - مختصر ابي شجاع

و- مختصر في الفقه الشافعي .



كتاب غاية الأختصار
ونهاية الايجاز تأليف
الشيخ الامام ابو شجاع
رضي الله تعالى عنه
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
وصلي الله علي سيدنا محمد
خاتم النبيين وعلي اله
وصحبه اجمعين

قال الشيخ الامام احمد
ابن الحسين الاصفهاني
رضي الله عنه سألني
بعض الاصدقاء حفظهم
الله تعالى ان اعمل مختصرا
في الفقه على مذهب
الامام الشافعي رضي الله
عنه في غاية الاختصار
ونهاية الايجاز ليقرب

علي المتعلم درسه
ويسهل علي المبتدي
حفظه وان اكثر فيه
من التقسيمات وحصر
الخصال فاجبته الي ذلك
طالبا للثواب راغبا الي
الله سبحانه وتعالي
في التوفيق للصواب
انه علي ما يشاء قدير وبعباده

لطيف خبير كتاب
الطهارة المياه التي يجوز
التطهير بها سبع مياه
ماء السماء وماء البحار
وماء النهر وماء البير
وماء العين وماء الثلج وماء
البرد ثم المياه على اربعة
اقسام طاهر مطهر غير

غير مكروه وهو الماء
المطلق وطاهر مطهر
مكروه وهو الماء المشمس
وطاهر غير مطهر وهو
الماء المستعمل في رفع
الحدث والمتغير بما
خالطه شيء من الطا
هرات وماء نجس

وهو الذي حلت
فيه نجاسة وهو دون
القلتين او كان قلتين
فتغير باحد الاوصاف
الثلاثة الطعم واللون
والريح والقلتان خمس
مائة رطل بالبغدادي
تقريبا في الاصح **فصل**

وجلود الميتة كلها تطهر
بالدباغ الا جلد الكلب
والخنزير وما تولد من
هما او من احد هما مع
حيوان طاهر وشعر
الميتة وعظمها نجس
الا شعر الادمي وعظمه
فصل ولا يجوز استعمال

اواني الذهب والفضة
ويجوز استعمال غير
هما من الأواني **فصل**
والسواك مستحب في
كل حال الا بعد الزوال
للصايم وهو في ثلاث
مواضع اشد استحبابا
عند تغير الفم من ازم

وغيره وعند القيام
من النوم وعند القيام
الي الصلاة **فصل** وفرو
ض الوضوء ستة اشيا
النية عند غسل الوجه
وغسل الوجه وغسل
اليدين الي المرافق
اي مرفقين ومسح بعض

الراس وغسل الرجلين
مع الكعبين والترتيب علي
ما ذكرناه وسننه عشرة
اشيا التسمية وغسل الكفين
قبل ادخالهما في الاناء
والمضمضة والاستنشاق
ومسح جميع الراس و
مسح الاذنين باطنهما

وظاهرهما بماء جديد
وتخليل اللحية الكثة و
تخليل اصابع اليدين
والرجلين وتقديم
اليمنى علي اليسرى
والطهارة ثلاثا ثلاثا
والموالاة فصل والا
ستنجاء واجب من البول

و الغايط و الأفضل
ان يستنجي بالاحجار
ثم يتبعها بالماء ويجوز
ان يقتصر علي [الماء] او علي
ثلاثة احجار ينقي بهن
المحل فاذا اراد الاقتصار
علي احدهما فالماء
افضل و يجتنب استقبال

القبلة و استدبارها
في الصحراء والبول في
الماء الراكد وتحت
الشجرة المثمرة و في
الطريق و الظل و الثقب
و لا يتكلم علي البول
و الغائط و لا يستقبل
الشمس و القمر و لا يستدبرهما

ويعتمد بالجلوس على
رجله اليسرى **فصل**
والذي ينقض الوضوء
خمسة اشيا ما خرج من
السبيلين والنوم على
غير هيئة المتمكن
من الأرض مقعده
وزوال العقل بسكر او
مرض ولمس الرجل

المرأة الاجنبية من غير
حايل ومس فرج الادمي
بباطن الكف ومس حلقة
دبره على الجديد **فصل**
والذي يوجب الغسل
ستة اشيا ثلاثة يشترك
فيها الرجال والنساء وهي
التقاء الختانين وانزال
المني والموت وثلاثة

يختص بها النساء دون
الرجال وهي الحيض والنفاس
والولادة **فصل** وفرايض
الغسل ثلاثة اشيا النية
وازلة النجاسة ان كانت
علي بدنه وايصال الماء
الي سائر شعره وبشره **فصل**
وسنه خمسة اشيا التسمية

~~وغسل الكفين قبل ادخا~~
~~لهما في الاناء~~ والوضوء
قبله وامرار اليد علي
(وتقديم اليمنى علي اليسرى)
الجسد والموالاة
فصل والاغسالات
المسنونات سبعة عشر
غسلا غسل الجمعة والعيدين
والاستسقاء والكسوفين
والغسل من غسل الميت

والكافر اذا اسلم والمجنون
والمغمى عليه اذا افاق
والصبي اذا بلغ بغير
احتلام والغسل عند
الاحرام ولدخول مكه
ولدخول مدينة النبي
صلى الله عليه وسلم
وللوقوف بعرفه

بعرفه
والمبيت بمزدلفه
ولرمي الجمار الثلاث
والطواف **فصل** والمسح
علي الخفين جايز بثلاثة
شرايطات يبتدي
لبسهما بعد كمال
الطهارة وان يكونا
ساترين المحل غسل الفرض

من القدمين وان يكونا
مما يمكن تتابع المشي عليهما
ويمسح المقيم يوما وليلة
والمسافر ثلاث ايام
بلياليها وابتدا المدث
من حين يحدث بعد
لبس الخفين فان مسح
في السفر ثم اقام او مسح

في الحضر ثم سافر اتم مسح
مقيم ويبطل المسح بثلاثة
اشيا بخلعهما وانقضاء
المدة وما يوجب الغسل
فصل وشرايط التيمم
خمسة اشيا وجود العذر
بسفر او مرض ودخول
وقت الصلاة وطلب

الماء وتعذر استعماله
والتراب الطاهر له غبار
فان خالطه جص او
رمل لم يجز وفرايضه
اربعة اشيا النية عند
مسح الوجه بنويت التيمم
لاستباح فرض الصلاة
ومسح اليدين الي المرفقين

والترتيب وسننه ثلاثة
اشيا التسمية وتقديم
اليمين علي اليسري والموالاة
فصل والذي يبطل التيمم ثلاثة
اشيا ما ابطل الوضوء
ورؤية الماء في غير وقت
الصلاة والردة وصاحب
الجباير يمسح عليها ويتيمم

ويصلى ولا إعادة عليه
ان كان وضعها على طهر
ويتيمم لكل فرض
ويصلي بتيمم واحد
ما شاء من النوافل **فصل**
وكل ما يخرج من
السبيلين نجس الا المني
وغسل جميع الابوال

الأبوال والأرواث
واجب الا بول الصبي
الذي لم يأكل الطعام
فأنه يطهر برش الماء عليه
ولا يعفى عن شيء
من النجاسات الا اليسير
من الدم والقيح وما لا
نفس له سايلة اذا وقع

في الاناء ومات فيه لا
ينجسه والحيوان
كله طاهر الا الكلب
والخنزير وما تولد منهما
او من احدهما مع حيوان
طاهر والميتة كلها نجسة
الا السمك والجراد والاد
مي ويغسل الاناء من

من ولوغ الكلب والخنزير
سبع مرات احداهن
بالتراب ويغسل من
ساير النجاسات مرة تاتي
عليه والثلاث افضل
واذا تخللت الخمرة
بنفسها طهرة وان
تخللت بطرح شيء

وغالبه ست او سبع
واقل النفاس لحظة
واكثره ستون يومًا
وغالبه اربعون يومًا
واقل الطهر الفاصل
بين الحيضتين خمسة
عشر يومًا ولاحد لاكثره
واقل زمان تحيض فيه

فيه المراة تسع سنين
واقل الحمل ستة اشهر
واكثره اربع سنين و
غالبه تسعة اشهر ويحرم
بالحيض ثمانية اشيا الصلاة
والصوم وقرات القران
ومس المصحف وحمله
والطواف ودخول المسجد

والوطي والاستمتاع
فيما بين السرة والركبة
ويحرم علي الجنب خمسة
اشياء الصلاة وقراءة القران
ومس المصحف وحمله والطواف
واللبث في المسجد ويحرم
علي المحدث ثلاثة اشياء
الصلاة والطواف ومس

المصحف وحمله كتاب
الصلاة المفروضة
خمس الظهر واول وقتها
اذا زالت الشمس واخره
اذا صار ظل كل شيء مثله
بعد ظل الزوال والعصر
واول وقتها الزيادة
علي ظل المثل وفي الاختيار

الي ظل المثلين وفي
الجواز الي غروب
الشمس و المغرب وقتها ا
حد وهو غروب الشمس
وبمقدار مايؤذن ويتو
ضاء ويستر العورة ويقيم
الصلاة و العشاء واول
وقتها اذا غاب الشفق الا

الأحمر واخره في الاختيار
الي ثلث الليل وفي الجواز
الي طلوع الفجر الثاني
و الصبح واول وقتها
طلوع الفجر الثاني واخره
في الاختيار الي الاصفار
وفي الجواز الي طلوع
الشمس **فصل** و شرايط

وجوب الصلاة ثلاثة اشيا
الاسلام والبلوغ والعقل
وهو حد التكليف والصلواة
المسنونات خمس العيدان
والكسوفان والأستسقا
والسنن التابعة الفرايض
سبعة عشر ركعة
ركعتا الفجر واربع قبل

الظهر وركعتان بعده
واربع قبل العصر وركعتان
بعد المغرب وثلاث بعد
العشاء يوتر بواحدة
منهن وثلاث نوافل
موكدات صلاة الليل
وصلاة الضحى وصلاة
التراويح **فصل** وشرايط

صحة الصلاة قبل الد
خول فيها خمسة اشيا طهارة
الاعضاء من الحدث
والنجس وستر العورة
بلباس طاهر والوقوف
علي مكان طاهر والعلم
بدخول الوقت واستقبال
القبلة ويجوز ترك
القبلة

القبلة في حالتين في
شدة الخوف وفي النافلة
في السفر علي الراحلة **فصل**
واركان الصلاة ثمانية
عشر ركنا النية والقيام
مع القدرة وتكبيرة
الاحرام وقرات الفاتحة
وبسم الله الرحمن الرحيم

ايات منها والركوع والطمانينة
فيه والرفع والاعتدال
والطمانينة فيه والسجود
مرتين والطمانينة فيه
والجلوس بين السجدتين
والطمانينة فيه والجلوس
الاخير والتشهد فيه والصلاة
علي النبي صلي الله عليه وسلم

فيه والتسليمة الاولى ونية
الخروج من الصلاة وقيل
لا يجب ذلك ~~الاركان~~ الاركان
وترتيب علي ما ذكرناه
وسننها قبل الدخول
فيها شيئان الاذان والا
قامة وبعد الدخول
فيها شيئان التشهد الاول

والقنوت في الصبح والقنوت
في ركعة الوتر في نصف
الثاني من شهر رمضان
وهيأتها خمسة عشر خصلة
رفع اليدين عند الركوع
والرفع منه ووضع
اليمين على اليسرى والتوجه
والاستعاذة والجهر
في موضعه والاسرار

والاسرار في موضعه
والتأمين وقراءة سورة
بعد الفاتحة والتكبيرات
عند الخفض والرفع وقوله
سمع الله لمن حمده ربنا
لك الحمد والتسبيح في
الركوع والسجود ووضع
اليدين على الفخذين في

الجلوس بينها اليسرى و
بقبض اليمنى الا المسبحة
فانه يشير بها متشهدا
والافتراش في جميع الجلسات
والتورك في الجلسة
الاخيرة والتسليمة
الثانية فصل والمرأة
تخالف الرجل في خمسة

اشيا فالرجل يجافي مرفقيه
عن جنبيه ويقل بطنه
عن فخذيه في الركوع
والسجود ويجهر في
موضع الجهر واذا نابه
شيء في الصلاة سبح
وعورة الرجل ما بين
سرته وركبته والمرأة

تضم بعضها الي بعض و
تخفض صوتها بحضرة
الرجال الاجانب واذا
انابها شيء في صلاتها
صفقت ببطن اليمين
علي ظهر اليسري وجميع
بدن الحرة عورت
الا وجهها وكفيها
والامة كالرجل **فصل**

والذي يبطل الصلاة
احدي عشر شيا الكلام
العمد والعمل الكثير
والحدث وحدوث النجاسة
وانكشاف العوره وتغير
النية واستدبار القبلة
والاكل والشرب
والقهقهة والردة

فصل وعدد ركعات الصلوات
المفروضات سبعة عشر
ركعة وفيها اربع و
ثلاثون سجدة وار
بع و تسعون تكبيرة
وتسع تشهدات وعشر
تسليمات ومن عجز
عن القيام في الفريضة
صلى جالسا ومن عجز عن
الجلوس صلى مضطجعا

فصل والمتروك من
الصلاة ثلاثة اشيا فرض
وسنة وهيئة فالفرض
لا ينوب عنه سجود
السهو بل ان ذكره و
الزمان قريب اتى به

وبني عليه وسجد للسهو
والسنة لا يعود اليها
بعد التلبس بالفرض
لكنه يسجد للسهو عنها
والهيئة لا يعود اليها
بعد تركها ولا يسجد
للسهو عنها واذا شك
في عدد ما اتى به من
الركعات بني على

الأقل وسجد للسهو
وسجود السهو سنة
ومحله قبل السلام
فصل وخمسة اوقات
لا يصلي فيها الا صلاة
لها سبب بعد صلاة
الصبح حتى تطلع
الشمس وبعد طلوعها

حتى تتكامل وتر
تفع قدر رمح واذا
استوت حتى تزول و
بعد العصر حتى تغرب
وعند الغروب حتى
يتكامل غروبها **فصل**
وصلاة الجماعة سنة
وعلى المأموم ان ينوي

الايتمام دون الامام ويجوز
ان ياتم بالحر والعبد
والبالغ وبالمراهق ولا
ياتم رجل بامراة ولا
قاري بامي واي مو
ضع صلي في المسجد
بصلاة فيه الأمام وهو
فيه

عالم بصلاته اجزاه ما لم
يتقدم عليه وان صلي
خارج المسجد قريبا منه
وهو عالم بصلاته ولا
حايل هناك جاز **فصل**
ويجوز للمسافر قصر
الصلاة الرباعية بخمس
شرايط ان يكون سفره

في غير معصية وان تكون
مسافته ستة عشر فرسخا
وان يكون موديا للصلاة
وان ينوي القصر مع الا
حرام وان لا ياتم بمقيم
ويجوز للمسافر ان يجمع
بين الظهر والعصر في وقت

ايهما شاء وبين المغرب
والعشاء في وقت ايهما
شاء ويجوز للحاضر
بالمطران يجمع بينهما في
وقت الاولي منهما

فصل

وشرايط وجوب الجمعة
سبعة اشيا الاسلام والبلوغ

والبلوغ والعقل والحرية
والذكورية والصحة
والاستيطان وشرايط
فعلها ستة ان يكون
البلد مصرا كان اوقرية
وان يكون العدد اربعين
من اهل الجمعة والوقت
باق فان خرج الوقت
وعدمت الشروط صليت

ظهرا و فرايضها ثلاثة
خطبتان يقوم فيهما
ويجلس بينهما وان تصلي
ركعتين في جماعة و
سننها اربع الغسل
وتنظيف الجسد ولبس
الثياب البيض واخذ الظفر
والطيب ويستحب

الانصات في وقت
الخطبة ومن دخل والامام
يخطب صلى ركعتين
خفيفتين ثم يجلس

فصل وصلاة العيدين
سنة موكدة وهي
ركعتان يكبر في الاولى
سبعا سوى تكبيرة

الاحرام وفي الثانية خمسا
سوى تكبيرة القيام و
يخطب بعدهما خطبتين
يكبر في الاولى تسعا وفي
الثانية سبعا و يكبر من
غروب الشمس من ليلة
العيد الى ان يدخل الامام
في الصلاة و يكبر في الا

الاضحى خلف صلاة الفرايض
من صبح يوم عرفة الى
العصر من اخر ايام التشريق
الثلاث فصل و صلاة
الكسوف سنة موكدة
فان فاتت لم تقض و يصلى
لكسوف الشمس وخسوف
القمر ركعتين في كل
ركعة قيامان يطيل القراءة

فيهما وركوعاً يطيل التسبيح
فيهما دون السجود
ويخطب بعدها ويسر
في كسوف الشمس ويجهر
في خسوف القمر **فصل**
وصلات الاستسقاء سنة
فيأمرهم الامام بالتوبة
والصدقة والخروج
من المظالم ومصالحة الا

الاعداء وصيام ثلاث ايام
ثم يخرج بهم في اليوم
الرابع في ثياب بذلة
واستكانة وتضرع
ويصلي بهم ركعتين كصلاة
العيدين ثم يخطب بعدها
ويحول رداءه ويجعل
اعلاه اسفله ويكثر من
الدعاء والاستغفار ويد

عن ابد عاء رسول الله
صلي الله عليه و سلم
فيقول اللهم سقيا رحمة
و لا سقيا عذاب و لا محق
و بلاء و لا هدم و لا غرق
اللهم علي الظراب و منابت
الشجر و بطون الأودية
اللهم حوالينا و لا علينا اللهم
اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا

مريعا سحا عاما غدقا
طبقا مجللا دايما الي
يوم الدين اللهم اسقنا
و الغيث و لا تجعلنا من
القانطين اللهم ان بالعباد
و البلاد من الجهد و
الجوع و الضنك ما لا
يشكوا الا اليك اللهم
انبت لنا الزرع و ادر لنا

الضرع وانزل علينا
من بركات السماء وانبت
لنا من بركات الارض
واكشف عنا من البلاء و
الغلاء ما لا يكشفه غيرك
اللهم انا نستغفرك
انك كنت بنا غفارا
فارسل السما علينا مد
رارا ويغتسل بالوادي

اذا سال ويسبح للرعد
والبرق **فصل** وصلات
الخوف علي ثلاثة اضرب
احدها ان يكون العدو
في غير جهة القبلة
فيفرقهم الامام فرقتين
فرقه تقف في وجه العدو
وفرقه خلفه فيصلي
بالفرقه التي خلفه ركعة

ثم تتم لنفسها وتمضي
الي وجه العدو وتاتي
الطايفة الاخري فيصلي
بها ركعة وتتم لنفسها
ثم يسلم بها و الثاني ان
يكون العدو في جهة
القبلة فيصفهم الامام
صفين ويحرم بهما
فاذا سجد سجد معه

احد الصفين ووقف
الاخر يحرسهم فاذا رفع
سجدوا ولحقوه و الثالث
ان يكون في شدة الخوف
والتحام الحرب فيصلي كيف
امكنه راكبا راجلا
مستقبل القبلة وغير مستقبل
لها **فصل** ويحرم علي الرجل
لبس الحرير والتختم بالذهب

ويحل للنساء يسيره
الذهب وكثيره في
التحريم سواء اذا كان
بعض الثوب ابريسما
وبعضه قطنا او كتانا
جاز لبسه ما لم يكن الا
بريسم غالبا **فصل**
ويلزم في الميت اربعة
اشيا غسله وتكفينه والصلاة

عليه ودفنه واثنان لا يغسلان
ولا يصلى عليهما الشهيد
في معركة المشركين
والسقط الذي لم يستهل
صارخا ويغسل الميت
وترا او يكون في اول
غسله سدرا وفي اخره شي
من الكافور ويكفن
في ثلاثة اثواب بيض

يس فيها قميص ولا عمامة
ويكبر عليه اربع تكبيرات
يقرا الفاتحة بعد
الأولى ويصلي على النبي
صلي الله عليه وسلم
بعد الثانية ويدعوا
للميت بعد الثالثة و
يقول اللهم هذا عبد
ك وابن عبدك خرج

من روح الدنيا وسعتها
ومحبوبها واحباؤها
الي ظلمة القبر وما هو
لاقيه كان يشهد ان لا
اله الا انت وحدك لا
شريك لك وان محمدا
عبدك ورسولك
وانت اعلم به اللهم

انه منزل بك وانت خير
منزول به واصبح فقيرا
الي رحمتك وانت
غني عن عذابه وقد
جئناك راغبين اليك
شفعا له اللهم ان كان
محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز
عنه ولقه برحمتك الامن

من عذابك حتى تبعثه
امنا الي جنتك برحمتك
يا ارحم الراحمين ويقول
في الرابعة اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تفتنا بعده واغفر
لنا وله ويسلم بعد الرابعة
ويدفن في اللحد مستقبل
القبلة ويسل من قبل راسه
ويقول الذي يلحده بسم الله

وعلى ملة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويضجع
في القبر بعد ان يعمق
قامة وبسطة ولا يبني
ولا يجصص ولا باس
بالبكا علي الميت من غير
نوح ولا شق ثوب
وجيب ويعزي اهله
الي ثلاثة ايام من دفنه

فنه ولا يدفن اثنان
في قبر واحد الا لحاجة
والله اعلم كتاب
الزكاة تجب الزكاة
في خمسة اشيا وهي المواشي
والاثمان والزروع
والثمار وعروض
التجارة واما المواشي

فتجب الزكات فى ثلاثة
اجناس منها وهي الابل
والبقر والغنم وشرايط
وجوبها ستة اشيا
الاسلام والحرية والملك
التام والنصاب والحول
والسوم واما الاثمان
فشيان الذهب والفضة

وشرايط وجوبها
الزكات فيها خمسة اشيا
الاسلام والحرية والملك
التام والنصاب والحول
واما الزروع فتجب
فيها الزكات بثلاثة شرايط
ان يكون مما يزرعه
الادميون وان يكون
قوتا مدخرا وان يكون

نصابا وهي خمسة اوسق
لا قشر عليها واما الثمار
فتجب الزكاة في شيئين
منها ثمرة النخل وثمرة
الكرم وشرايط وجوب
الزكاة فيها اربعة
الاسلام والحرية والملك
التام والنصاب واما
عروض التجارة
فتجب

فتجب الزكاة فيها بالشرايط
المذكورة في الاثمان
فصل واول نصاب
الابل خمسة وفيها شاة
وفي عشر شاتان وفي خمسة
عشر ثلاث شياة وفي
عشرين اربع شياة وفي
خمس وعشرين بنت مخاض

من الابل وفي ست وثلا
ثين بنت لبون وفي ستة
واربعين حقه وفي
احدي وستين جذعة
وفي ست وسبعين
بنتا لبون وفي احدي
وتسعين حقتان وفي
ماية واحدي وعشرين
ثلاث بنات لبون وفي
كل خمسين حقة فصل

فصل واول نصاب البقر
ثلاثون فتجب فيها
تبيع وفي كل اربعين
مسنة وعلي هذا ابد
افقس فصل واول
نصاب الغنم اربعون
وفيها شاة جذعة من
الضان او ثنية من المعز
وفي ماية واحدى وعشرين

شاتان وفي ماىتين وو
احدة ثلاث شياة وفي
اربع ماية اربع شياه
ثم في كل ماية شاة فصل
والخليطان يزكيان
زكاة الواحد بشرايط
سبعة اذا كانت
المراح واحد والمسرح
واحد والمورد واحد

واحد
والفحل واحد والشرب
واحد والحالب واحد
وموضع الحلب واحد
فصل ونصاب الذهب
عشرون مثقال لا وفيه
ربع العشر وهو نصف
مثقال وفيما زاد فحسابه
ونصاب الورق ماتيا درهم
وفيها ربع العشر وهي

خمسة دراهم وفيما زاد
فبحسابه ولا تجب في
الحلي المباح زكاة
فصل ونصاب الزروع
والثمار خمسة اوسق
وهو الف وستماية رطل
بالعراقي وفيها ان
سقت بما السماء او

او السيح العشر وان
سقت بكد ولاب او
نضح نصف العشر فصل
وتقوم عروض التجارة
عند تمام الحول بما اشتريت
به ويخرج من ذالك
ربع العشر وما استخرج
من معادن الذهب والفضة
يخرج منه ربع العشر في الحال

ومايوجد من الركاز ففيه
الخمس **فصل** وتجب
زكاة الفطر بثلاثة اشيا
الاسلام وبغروب الشمس
من اخر يوم من شهر رمضان

ووجود الفضل عن قوته وقوت عياله ذلك صح

اليوم والليلة ويز
كي عن نفسه وعن من
تلزمه نفقته من
المسلمين صاعا من قوت
بلده

بلده وقدره خمسة ارطال
وثلث بالعراقي **فصل**
وتدفع الزكاة الى الا
صناف الثمانية الذين
ذكرهم الله تعالى في
كتابه العزيز في قوله
تعالى انما الصدقات للفقرا
والمساكين والعاملين
عليها والمولفة قلوبهم

وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن
السبيل والى من يوجد
منهم ولا يقتصر علي اقل
من ثلاثة من كل صنف
وخمسة لا يجوز دفعها
اليهم الغني بمال اوكسب
والعبد وبنو المطلب
وبنو هاشم ومن

من تلزم المزكي نفقته لابد
فعها اليهم باسم الفقرا
والمساكين ولا تصح للكافر

كتاب الصيام

وشرايط
وجوب الصيام اربعة
اشيا الاسلام والبلوغ
والعقل والقدرة علي
الصوم وفرايض الصوم
اربعة اشيا النية والا

مساك عن الاكل والشرب
والجماع وتعمد القيء و
الذي يفطر به الصيام
عشرة اشيا ما وصل عمدا
الي الجوف او الراس
والحقنة من احد السبيلين
والقيء عمدا او الوطي
في الفرج والانزال عن
مباشرة والنفاس والحيض
و

والجنون والردة و
يستحب في الصوم ثلاثة
تعجيل الفطر وتاخير السحور
وترك الهجر من الكلام
ويحرم صيام خمسة ايام
العيدان وايام التشريق
الثلاثة عامدا ويكره
صوم يوم الشك الا ان
يوافق عادة له ومن

وطي عامدا في الفرج
فعليه القضا والكفارة
وهي عتق رقبة مومنة
فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا
ومن مات وعليه صيام
اطعم عنه لكل يوم مد
والشيخ ان عجز عن الصوم
يفطر

يفطر ويطعم عن كل
يوم مدا والحامل والمرضع
اذا خافتا على انفسهما
افطرتا وعليهما القضا
وان خافتا على اولادهما
افطرتا وعليهما القضا والكفارة
عن كل يوم مد وهو
رطل وثلث بالعراقي
والمريض والمسافر سفرا

طويلا يفطران ويقضيان

فصل والاعتكاف
سنة مستحبة وله
شرطان النية واللبث
في المسجد ولا يخرج
من الاعتكاف المنذور
الا لحاجة الانسان او لعذر
من حيض او مرض لا يمكن
المقام معه ويبطل بالوطي

بالوطي

كتاب الحج وشرايطها
وجوب الحج سبعة
اشيا الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية وو
جود الزاد والراحلة
وتخلية الطريق وامكان
المسير واركان الحج
اربعة الاحرام مع النية
والوقوف بعرفه

والطواف بالبيت والسعي
بين الصفا والمروة وار
كان العمرة اربعة اشيا
الاحرام والطواف والسعي
والحلق في احد القولين
وواجبات الحج غير الا
ركان ثلاثة اشيا
الاحرام من الميقات ورمي
الجمار الثلاثة والحلق
و

وسنن الحج سبعة الا
فراد وهو تقديم
الحج على العمرة والتلبية
وطواف القدوم والمبيت
بمزدلفة وركعتا الطواف
والمبيت بمنى وطواف
الوداع والتجرد عند الا
حرام عن المخيط ولبس
ازار ورداء ابيضين فصل

ويحرم على المحرم عشرة
اشيا لبس المخيط وتغطية
الراس من الرجل والوجه
من المرأة وترجيل الشعر
وحلقه وتقليم الاظفار
والطيب وقتل الصيد
وعقد النكاح والوطي
والمباشره بشهوة وفي
جميع ذلك الفدية
الا عقد النكاح فانه

فانه
لا ينعقد ولا يفسده
الا الوطي في الفرج ولا
يخرج منه بالفساد ومن
فاته الوقوف بعرفة تحلل
بعمل عمرة وعليه القضا
والهدي ومن ترك
واجبا لزمه الدم ومن ترك
ومن ترك
ترك سنة لم يلزمه
بتركها شي فصل والله

في الاحرام خمسة اشيا
احدها الدم الواجب
بترك نسك وهو على
الترتيب شاه فان لم يجد
فصيام عشرة ايام ثلاثة
في الحج وسبعة اذا
رجع الى اهله والثاني
الدم الواجب بالحلق
والترفه وهو على

التخيير شاه او صوم
ثلاثة ايام او التصدق
بثلاثة اصيع على ستة
مساكين لكل مسكين
نصف صاع والثالث
الدم الواجب بالاحصار
فيتحلل ويهدي شاه
والرابع الدم الواجب
بقتل الصيد وهو على

التخيير ان كان الصيد
مما له مثل اخرج المثل
من النعم او قومه
واخرج بقيمته طعاما
وتصدق به اوصام عن
كل مد يوما وان كان
الصيد مما لا مثل له اخرج
بقيمته طعاما اوصام
عن كل مد يوما والخا
مس

مس الدم الواجب بالوطي
وهو على الترتيب بدنه
فان لم يجد فبقرة
فان لم يجد فسبع من
الغنم فان لم يجد قوم
البدنه واشترى بقيمتها
طعاما ويتصدق به
فان لم يجد صام عن
كل مد يوما ولا يجزيه

الهدي ولا الاطعام
الا بالحرم ويجزيه ان
يصوم حيث شاء ولا
يجوز قتل صيد الحرم
ولا قطع شجره والمحل
والمحرم في ذلك سوا
والله تعالى اعلم

كتاب البيوع وغيرها
من المعاملات البيوع ثلاثة

ثلاثة
اشيا بيع عين مشاهدة
فجايز وبيع شيء موصوف
في الذمة فجايز اذا وجدت
الصفة على ما وصف به
وبيع عين غايبة لم
تشاهد فلا يجوز ويصح
بيع كل طاهر منتفع
به مملوك ولا يصح
مالا
بيع عين نجسة ولا منفعة فيه

والفضة
و الربا فى الذهب
والمطعومات فلا يحل
بيع الذهب بالذهب
والفضة كذلك الا
متماثلا نقدا ولا بيع
ما ابتاعه حتى يقبضه
ولا بيع اللحم بالحيوان
ويجوز بيع الذهب
بالفضة متفاضلا نقداً

المطعومات
نقداً وكذلك لا يجوز
بيع الجنس منها بمثله
الا متماثلا نقدا ويجوز
بيع الجنس منها بغيره
متفاضلا نقداً ولا يجوز
بيع الغرر والمتبايعان
بالخيار ما لم يتفرقا ولهما
ان يشترطا الخيار الى ثلاثة
ايام واذا وجد بالمبيع

عيب فللمشتري رده ولا
يجوز بيع الثمرة مطلقا
الا بعد بدو صلاحها
ولا يجوز بيع ما فيه
الربا بجنسه رطبا الا
اللبن فصل ويصح السلم
حالا ومؤجلا فيما يتكا
مل فيه خمس شرايط
ان يكون موصوفا با

بالصفة التي يختلف بها
الغرض وان يكون جنسا
او نوعا لم يختلط به
غيره ولم تدخله النار
لاحالته وان لا يكون
معينا ولا من معين ثم
لصحة السلم فيه ثمانية
شرايط وهو ان يصفه
بعد ذكر جنسه ونوعه

بالصفات التي يختلف بها
الثمن وان يذكر قدره
بما ينفي الجهالة عنه
وان كان موجلا ذكر
وقت محله وان يكون
موجودا عند الاستحقاق
في الغالب وان يذكر مو
ضع قبضه وان يكون
الثمن معلوما وان يتقابضا

بها قبل التفرق وان يكون
العقد ناجزا لا يدخله
خيار الشرط فصل وكلما
جاز بيعه جاز رهنه
في الديون اذا استقر
ثبوتها في الذمة وللراهن
الرجوع فيه ما لم يقبضه
ولا يضمن المرتهن الا
بالتعدي واذا قضى بعض

الحق لم يخرج شيء
من الرهن حتى يقضيه
جميعه **فصل** والحجر على
ستة اشيا الصبي والمجنون
والسفيه المبذر لماله
والمفلس الذي ارتكبته
الديون والمريض الذي
يخاف عليه فيما زاد
على الثلث والعبد الذي

الذي لم يؤذن له في
التجارة وتصرف الصبي و
المجنون والسفيه غير
صحيح وتصرف المفلس
يصح في ذمته دون اعيان
ماله وتصرف المريض
فيما زاد على الثلث موقوف
على اجازة الورثة من
من بعده وتصرف العبد

يكون في ذمته يبيع به
اذا اعتق **فصل** ويصح
الصلح مع الاقرار في
الاموال وما يفضي اليها
وهو نوعان ابراء
ومعاوضة فالابراء
اقتصار من حقه على
بعضه ولا يجوز فعله
على شرط والمعاوضه
عدوله

الي غيره
عدوله من حقه ويجري
عليه حكم البيع ويجوز
للانسان ان يشرع روشنا
في طريق نافذ لا يتضرر
المار به ولا يجوز في
الدرب المشترك الا
باذن الشركا ولا يجوز
تقديم الباب في الدرب
المشترك ولا يجوز تاخيره

الا باذن **فصل** وشرايط
الحوالة اربعة رضي
المحيل عليه وقبول المحتال
وكون الحق ثابتا
مستقرا في الذمة واتفاق
ما في ذمة المحيل والمحال
عليه في الجنس والنوع
والحلول والتاجيل
وتبرا بها ذمة المحيل

فصل ويصح ضمان الديون
المستقرة اذا علم قدرها
ولصاحب الحق مطالبة
من شاء من الضامن والمضمون
عنه اذا كان الضمان على
ما بينا واذا غرم الضامن
رجع على المضمون
عنه اذا كان الضمان
والقضا باذنه ولا يصح

ضمان المجهول وماله
بعيب الا درك المبيع
فصل والكفالة بالبدن
جايزة اذا كان على المكفول
به حق لآدمي فصل
وللشركة خمس شرايط
ان يكون على ناض من
الدراهم والدنانير
وان يتفقا في الجنس
والنوع

والنوع وان يخلطا الما
لين وان ياذن كل واحد
منهما لصاحبه في التصرف
وان يكون الربح والخسران
على قدر المالين ولكل
واحد منهما فسخها متى
شاء ومتى مات احدهما
بطلت فصل وكلما جاز
للانسان التصرف فيه بنفسه

جاز له ان يوكل فيه او
يتوكل والوكالة عقد
جايز ولكل واحد من الطرفين
منها فسخها متى شاء
وتنفسخ بموت احدهما
والوكيل امين فيما
يقبضه وفيما يصرفه
ولا يضمن الا بالتفريط
ولا يجوز ان يبيع ويشتري

ويشتري الا بثلاثة شرايط
بثمن المثل نقدا بنقد
البلد ولا يجوز ان يبيع من
نفسه ولا يقر على
موكله الا باذنه فصل
والمقر به ضربان
حق الله تعالى وحق
الآدمي فحق الله تعالى
يصح الرجوع فيه عن

الاقرار به وحق الادمي
لا يصح الرجوع عن الاقرار
به ويفتقر صحة
الاقرار الي ثلاثة شرا
يط البلوغ والعقل
والاختيار وان كان
بمال اعتبر فيه شرط
رابع وهو الرشد
واذا اقر بمجهول رجع

اجع اليه في بيانه ويصح
الاستثنا في الاقرار اذا
وصله به وهو في
حال الصحة والمرض
سوا **فصل** وكلما امكن
الانتفاع به مع بقا عينه
جازت اعارته اذا كانت
منافعه اثارا ويجوز
العارية مطلقا ومقيدا

بمائة وهي مضمونة
على المستعير بقيمتها يوم
تلفها **فصل** ومن غصب
مالا لاحد لزمه رده وار
ش نقصه واجر مثله
فان تلف ضمنه بمثله
ان كان له مثل او بقيمته
ان لم يكن له مثل اكثر
ما كانت من يوم الغصب
الي

الى يوم التلف **فصل** والشفعة
واجبة بالخلطة دون
الجوار فيما ينقسم دون
ما لا ينقسم في كل ما لا
ينقل من الارض كالعقار
وغيره بالثمن الذي وقع
عليه البيع وهي على
الفور فان اخرها مع
القدرة عليها بطلت

واذا تزوج امرأة
على شقص اخذه الشفيع
بمهر المثل وان كان الشفعا
جماعة استحقوها على
قدر الاملاك **فصل**
وللقراض اربعة شرا
يط ان يكون على ناض
من الدراهم والدنانير
وان يأذن رب المال للعامل

مل في التصرف مطلقا وفيما
لا ينقطع وجوده غالبا
وان يشترط له جزءا معلوما
من الربح وان لا يقدر
بمدة ولا ضمان على العامل
الا بعدوان واذا حصل
ربح وخسران جبر
الخسران بالربح **فصل**
والمساقاة جائزة على النخل

والكرم ولها شرطان
احدهما ان يقدرها
بمدة معلومة والثاني
ان يبقى للعامل جزءا
معلوما في الثمرة ثم
العمل فيها على ضربين
عمل يعود نفعه الي
الثمرة فهو على العامل
وعمل يعود نفعه الي

الي الارض فهو على
رب المال **فصل** وكما
امكن الانتفاع به
مع بقاء عينه صحت اجارته
اذا قدرت منفعته
باحد امرين مدة او
عمل واطلاقها يقتضي
تعجيل الاجرة الا ان
يشترط التاجيل ولا

تبطل الاجارة بموت
احد المتعاقدين وتبطل
بتلف العين المستاجرة
ولا ضمان على الاجير
الا بعدوان **فصل** و
الجعالة جايزة وهو ان
يشترط في رد ضالته عوضا
معلوما فاذا ردها استحق
ذالك العوض المشروط

فصل واذا دفع رجل
الى رجل ارضا ليزرعها
وشرط له جزا معلوما
من ريعها لم يجز وان
اكراه اياها بذهب
او فضة او شرط له طعاما
معلوما في ذمته جاز
فصل واحيا الموات
جايز بشرطين ان يكون

المحيي مسلما وان يكون
الارض لم يجر عليها ملك
لمسلم وصفة الاحياء ما كان
في العادة عمارة للمحيي
ويجب بذل الما بثلاثة
شرايط ان يفضل عن
حاجته وان يحتاج اليه
غيره لنفسه او
بهيمته وان تكون مما

مما يستخلف في بئر او عين
فصل والوقف جايز بثلاثة
شرايط ان يكون مما
ينتفع به مع بقاء عينه
وان يكون على اصل
موجود وفرع لا ينقطع
وان لا يكون في محظور
وهو على ما شرط الواقف
من تقديم وتأخير وتسوية

و تفصيل فصل و كلما جاز
بيعه جاز هبته
و لا تلزم الهبة الا
بالقبض و اذا قبضها
الموهوب له لم يكن
للواهب ان يرجع
فيها الا ان يكون والدا
و اذا اعمر شيئا او ارقبه
كان للمعمر او للمرقب

فقب و لورثته من
بعده فصل و اذا وجد
لقطة في موات او طريق
فله اخذها و تركها
و اخذها اولى ان
كان على ثقة من القيام
بها و اذا اخذها عليه
ان يعرف ستة اشيا
وعاها و عفاصها و وكاها

وجنسها وعددها ووز
نها ويحفظها في حرز مثلها
ثم اذا اراد تملكها عرفها
سنة على ابواب
المساجد وفي الموضع
الذي وجدها فيه فان
فان لم يجد صاحبها
كان له ان يتملكها بشرط
الضمان واللقطة على

اربعة اضرب
احدها ما يبقى على
الدوام فهذا حكمه
والثاني ما لا يبقى كالطعام
الرطب فهو مخير بين
اكله وغرمه او بيعه
وحفظ ثمنه والثالث
ما يبقى بعلاج كالرطب
فيفعل ما فيه المصلحة

من بيعه وحفظ ثمنه
او تجفيفه وحفظه و
الربع ما يحتاج الى
نفقته كالحيوان
وهو ضربان حيوان
لا يمتنع بنفسه فهو
مخير بين اكله وغرم
ثمنه او تركه او
التطوع بالانفاق عليه

او

او بيعه وحفظ ثمنه
وحيوان يمتنع بنفسه
فان وجده في الصحراء
تركه وان وجده في
المصر فهو مخير بين
الاشيا الثلاثة قبله
فصل واذا وجد لقيطا
بقارعة الطريق فاخذه
وتربيته وكفالته وجبة

على الكفاية ولا يقبض
الا في يد امين فان
وجد معه مال انفق
عليه الحاكم منه وان
لم يوجد معه مال
فنفقته في بيت المال

فصل والوديعة امانة
يستحب قبولها لمن
قام بالامانة فيها ولا

ولا يضمن الا بالتعدي
وقول المودع مقبول
في ردها على المودع
وعليه ان يحفظها في
حرز مثلها واذا طولب
بها فلم يخرجها من
القدرة عليها حتى
تلفت ضمن

كتاب الفرايض والوصايا

الوارثون من الرجال
عشرة الابن وابن الابن
وان سفل والاب والجد
وان علا والاخ وابن
الاخ وان تراخا والعم
وابن العم وان تباعدا
والزوج والمولي المعتق
والوارثون من النسا
سبع البنت وبنت الابن

الابن والام والجدة
والاخت والزوجة
والمولاة المعتقة
ومن لا يسقط بحال
خمسة الزوجان والابوان
وولد الصلب ومن لا
يرث بحال سبعة العبد
والمدبر وام الولد
والمكاتب والقاتل و

والمرتد واهل ملتين
و اقرب العصبات
الابن ثم ابنه ثم الاب
ثم ابوه ثم الاخ للاب
والام ثم الاخ للاب
ثم ابن الاخ للاب
والام ثم ابن الاخ للاب
ثم العم ثم ابنه على هذا
الترتيب فاذا عدم العصا
فا

فالمولي المعتق و والفروض
المذكورة في كتاب
الله تعالي ستة النصف
والربع والثمن والثلثان
والثلث والسدس
فالنصف فرض خمسة
البنت وبنت الابن اذا انفردن
والاخت من الاب والام
والاخت من الاب والزوج

اذا لم يكن له ولد والربع
فرض اثنين للزوج مع
الولد او ولد الابن
وهو للزوجة والزو
جات مع عدم الولد
او ولد الابن والثمن
فرض الزوجة والزو
جات مع الولد او ولد
الابن

الابن والثلثان فرض
اربعة البنتان وبنات
الابن والاختين من
الاب والام والاختين
من الاب والثلث فرض
اثنين للام اذا لم تحجب
وهو للاثنين فصاعدا
من الاخوة والاخوات
من ولد الام والسدس

فرض سبعة للام مع
الولد او ولد الابن او
اثنين فصاعدا من الا
خوة و الاخوات
وهو للجدة مع عدم
الام و لبنت الابن مع
بنت الصلب وهو للا
خت من الاب مع الاخت
من الاب و الام وهو

وهو فرض الاب مع الولد
او ولد الابن و فرض الجد
عند عدم الاب و هو
للواحد من ولد الام
و يسقط ولد الاب
بهولاء الثلاثة وبا
لاخ من الاب وابعة
يعصبون اخواتهم
الابن و ابن الابن و الاخ

من الاب والام والاخ
من الاب واربعة
يرثون دون اخواتهم
وهم الاعمام وبنوا
الاعمام وبنوا الاخ
وعمات المولي فصل
وتجوز الوصية با
لمعلوم والمجهول
والموجود والمعدوم

ر وهي من الثلث فان
زاد وقف علي اجازة
الورثة ولا تجوز
الوصية لوارث الا ان
يجيزها باقي الورثة
وتجوز الوصية من
كل مالك عاقل لكل بالغ
متملك وفي سبيل الله
تعالي وتصح الوصية

الي من جمعت فيه
خمس خصالٍ الاسلام
و البلوغ و العقل و
الحرية و الامانة كتاب
النكاح وما يتعلق به
من الاحكام والقضايا
النكاح مستحب لمن
يحتاج اليه ويجوز
للحر ان يجمع بين ا

اربع حراير وللعبد
بين اثنين ولا ينكح الحر
امة الا بشرطين عدم
صداق الحرة وخوف
العنت ونظر الرجل
الي المراة علي سبعة
اضربٍ الاول نظر الي
اجنبيةٍ لغير حاجةٍ
فغير جايز والثاني

الذي يحتاج الي تقليبها

فصل ولا يصح عقد
النكاح الا بولي وشا
هدين عدلٍ ويفتقر
و (الولي) الشاهدان الى ستة
شرايط الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية والذ
كورة والعدالة الا انه
لا يفتقر نكاح الذمية

الي

الي اسلام الولي والامة
الي عدالة السيد واولي
الولات الاب ثم الجد
اب الاب ثم الاخ للاب
والام ثم الاخ للاب
ثم ابن الاخ للاب ثم
العم ثم ابنه على هذا
الترتيب فاذا عدم
العصبات فالمولي

المعتق ثم عصابته ثم
الحاكم ولا يجوز ان
يصرح بخطبة المعتدة
ويجوز ان يعرض
وينكحها بعد انقضا
العدة والنسا على
ضربين بكر وثيب
فالبكر يجوز للاب والجد
اجبارها على النكاح
و

والثيب لا يجوز تزو
يجها الا بعد بلوغها
واذنها والمحرمات
بالنص اربع عشر سبع
بالنسب وهي الام وان
علت والبنت وان سفلت
والاخت والخالة والعمة
وبنت الاخ وبنت الاخت
واثنتان بالرضاعة

وهما الام المرضعة
والاخت من الرضاع
واربع بالمصاهرة و
هي ام الزوجة والر
بيبة اذا دخل بالام وزو
جة الاب وزجة الابن
وواحدة من جهة الجمع
وهي اخت الزوجة
ولا يجمع بين المراة و

وعمتها ولا خالتها و
يحرم من الرضاع ما يحرم
بالنسب وترد المراة
بخمسة عيوب بالجنون
والجذام والبرص والرتق
والقرن وبرد الرجل ايضا
بخمسة عيوب بالجنون
والجذام والبرص والجب
والعنة فصل ويستحب

تسمية المهر في النكاح
فان لم يسم صح العقد
ووجب المهر بثلاثة
اشيا بان يفرضه على
نفسه او يفرضه الحا
كما او يدخل بها فيجب
مهر المثل وليس لاقل
الصداق ولا لاكثره حد
ويجوز ان يتزوجها
على

على منفعة معلومة
ويسقط بالطلاق قبل
الدخول نصف المهر والو
ليمة على العرس مستحبة
والاجابة اليها واجبة
الا من عذر فصل والتسوية
في القسم بين الزوجات
واجبة ولا يدخل على
غير المقسوم لها بغير

حاجة واذا اراد السفر
اقرع بينهن وخرج بالتي
يخرج لها القرعة
واذا تزوج جديدة
خصها بسبع ليال ان
كانت بكرا او بثلاث
ان كانت ثيبا واذا خاف
نشوز المراة وعظها فان
ابت النشوز هجرها فان

اقامت عليه ضربها
ويسقط بالنشوز قسمها
ونفقتها

فصل والخلع

جائز على عوض معلوم
وتملك به المراة نفسها
ولا رجعة له عليها
الا بنكاح جديد ويجوز
الخلع في الطهر والحيض
ولا يلحق المختلعة الطلاق

فصل والطلاق ضربان
صريح وكناية فالصر
يح ثلاثة الفاظ الطلاق
والفراق والسراح ولا
يفتقر الى النية والكناية
كل لفظ احتمل الطلاق
وغيره ويفتقر الى النية
والنساء فيه ضربان
ضرب في طلاقهن سنة

سنة وبدعة وهن
ذوات الحيض والسنة
ان يوقع الطلاق
في طهر غير مجامع فيه
والبدعة ان يوقع
الطلاق في الحيض او
في طهر جامعها فيه
وضرب ليس في طلاقهن
سنة ولا بدعة وهن

اربع الصغيرة والايسة
والحامل والمختلعة
التى لم يدخل بها فصل
ويملك الحر ثلاث
تطليقات والعبد
تطليقتين ويصح الاستثنا
فى الطلاق اذا وصله
به ويصح تعليقه با
لفظه والشرط ولا
يقع

يقع الطلاق قبل النكاح

واربعة لا يقع طلاقهن
الصبي والمجنون والنايم
والمكره فصل واذا طلق
الرجل امراته واحدا او
اثنتين فله مراجعتها مالم
تنقضي عدتها فان انقضت
عدتها كان له نكاحها
بعقد جديد وتكون

معه على ما بقي من
الطلاق فان طلقها
ثلاثا لم تحل له الا بعد
وجود ستة اشيا انقضا
عدتها منه وتزويجها
بغيره ودخوله بها واصا
بتها وبينونتها منه وانقضا
عدتها عنه **فصل** واذا
حلف ان لا يطا زوجته
مطلقا او مدة تزيد على

على اربعة اشهر فهو
مول ويؤجل له ان
سالت ذلك اربعة اشهر
ثم يخير بين الفية والتكفير
والطلاق فان امتنع
طلق عليه الحاكم **فصل**
والظهار ان يقول الرجل
لزوجته انت علي
كظهر امي فاذا قال

ذلك ولم يتبعه بالطلاق
صار عائدا ولزمته الكفارة
والكفارة عتق رقبة
مؤمنة سليمة من
العيوب المضرة بالعمل
فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا
لكل مسكين مدا ولا يحل
و

وطئها حتى يكفر **فصل**
واذا رمى الرجل زوجته
بالزنا فعليه حد القذف
الا ان يقيم البينة او
يلتعن فيقول عند الحاكم
في الجامع على المنبر في
جماعة من الناس
اشهد بالله انني لمن
الصادقين فيما رميت به

زوجتي فلانة من
الزنا وان هذا الولد
من الزنا وليس مني اربع
مرات ويقول في الخامس
بعد ان يعظه الحاكم وعلي
لعنة الله ان كنت من
الكاذبين ويتعلق بلعانه
خمسة احكام سقوط
الحد عنه ووجوب الحد
عليها وزوال الفراش
ونفي الولد والتحريم
على الابد ويسقط الحد عنها

عنها بان تلتعن فتقول
اشهد بالله ان فلانا هذا
من الكاذبين فيما رماني
به من الزنا اربع مرات
وتقول في الخامسة بعد
ان يعظها الحاكم وعلي
غضب الله ان كان
من الصادقين فصل

والمعتدة على ضربين
متوفى عنها وغير متوفى
عنها فالمتوفى عنها ان
كانت حاملا فعدتها
بوضع الحمل وان كانت
حايلا فعدتها اربعة
اشهر وعشر وغير المتوفى
عنها ان كانت حاملا
فعدتها وضع الحمل
وان كانت حايلا وهي
ذ

ذوات الحيض فعدتها
ثلاثة قروء وهي
الاطهار وان كانت
صغيرة او ايسة فعد
تها ثلاثة اشهر و
المطلقة قبل الدخول
بها لا عدة عليها و
عدة الامة بالحمل كعدة
الحرة وبالاقراء ان

ان تعتد بشهرين وبا
لشهور عن الوفاة ان
تعتد بشهرين وخمس
ليالٍ وعن الطلاق
بشهر ونصف فان اعتدة
بشهرين كان اولي
فصل ومن استحدث
ملك امةٍ حرم عليه
الاستمتاع بها حتي

حتي يستبريها ان كانت
من ذوات الحيض بحيضة
وان كانت من ذوات
الشهور بشهر وان كانت
من ذوات الحمل بالوضع
واذا مات سيد ام الولد
استبرأت نفسها كالامة
فصل وللمعتدة الرجعية
السكني والنفقة وللباين

السكني دون النفقة
الا ان يكون حاملا وعلي
المتوفي عنها زوجها
الاحداد وهو الامتناع
من الزينة والطيب علي
المتوفي عنها والمبتوتة
ملازمة البيت الا لحاجة
فصل واذا ارضعت
المراة بلبنها ولدا صار

الرضيع ولدها بشرطين
احدهما ان يكون له دون
السنتين والثاني ان ترضعه
خمس رضعات متفرقات
ويصير زوجها ابا له
ويحرم علي المرضع التزويج
اليها والي كل من ناسبها
ويحرم عليها التزويج الي
المرضع وولده دون

من كان في درجته او اعلى
طبقة منه **فصل** ونفقة
الوالدين والمولودين
واجبة فاما الوالدين
فيجب نفقتهم بشرطين
الفقر والزمانة او الفقر
والجنون **و**اما المولودين
فيجب نفقتهم بثلاثة
شرايط الفقر والصغر او الفقر

او الفقر والزمانة او الفقر
والجنون ونفقة الر
قيق والبهايم واجبة
بقدر الكفاية ولا
يكلفون من العمل
ما لا يطيقون **فصل**
ونفقة الزوجة
الممكنة من نفسها واجبة
وهي مقدرة ان كان

الزوج موسراً فمدان
من غالب قوتها ومن
الادم والكسوة ما جرت
به العادة وان كان
معسراً فمد وما يتأدم
به المعسرون ويكسونه
وان كان متوسطاً فمد
ونصف ومن الادم
والكسوة الوسط وا

وان كانت ممن يخدم
مثلها فعليه اخدامها
وان اعسر بنفقتها فلها
فسخ النكاح وكذلك
ان اعسر بالصداق
قبل الدخول فصل
واذا فارق الرجل
زوجته وله منها ولد
فهي احق بحضانته

الى سبع سنين ثم
يخير بين ابويه فايهما
اختار سلم اليه وشرايط
الحضانة سبعة العقل
والحرية والدين والعفة
والامانة والاقامة
والخلو من زوج فان
اختل منها شرط سقطت

كتاب الجنايات

القتل على ثلاثة اضرب
عمد محض وخطا محض
وعمد خطا فالعمد
المحض ان يعمد الى ضربه
بما يقتل به غالبا ويقصد
قتله بذلك فيجب
القود عليه وان عفي
عنه وجب دية مغلظة
حالة في مال القاتل و

الخطا المحض وهي ان يرمي
الى شي فيصيب رجلا
فيقتله فلا قود عليه
بل تجب ديه مخففة
على العاقلة موجلة
في ثلاث سنين
وعمد الخطا وهو ان
يقصد ضربه بما لا
يقتل غالبا فيموت فلا
فلا

فلا قود عليه بل تجب
ديه مغلظة موجلة
وشرايط وجوب
القصاص اربعة ان
يكون القاتل بالغا
عاقلا ولا يكون والدا
للمقتول وان لا يكون
المقتول انقص من
القاتل بكفر اورق

و تقتل الجماعة بالوا
حد و كل شخصين
جري القصاص بينهما
في النفس يجري بينهما
في الاطراف وشرايط
وجوب القصاص في
الاطراف بعد الشرايط
المذكورة اثنان الا
شتراك في الاسم الخاص

الخاص اليمنى باليمنى
واليسرى باليسرى
وان لا يكون باحد
الطرفين شلل وكل
عضو اخذ من المفصل
ففيه القصاص ولا قصاص
في الجروح الا في المو
ضحة فصل والدية
على ضربين مغلظة

ومخففة فالمغلظة
ماية من الابل ثلاثون
حقة وثلاثون جذعة
واربعون خلفة في
بطونها اولادها
والمخففة ماية من
الابل وعشرون حقة
وعشرون جذعة
وعشرون بنت لبون
و

وعشرون بنت مخاض
وعشرون ابن لبون
فان عدم الابل
انتقل الي قيمتها
وقيل ينتقل الي الف دينار
او اثني عشر الف درهم
وان غلظت زيد عليها
الثلث وتغلظ دية الخطاء
في ثلاثة مواضع اذا

قتل في الحرم او في
الاشهر الحرم او قتل
ذا رحم محرم ودية
المراة على النصف من
دية الرجل ودية اليهودي
والنصراني ثلث دية
المسلم ودية المجوسي
ثلثا عشر دية المسلم
وتكمل دية النفس
في

في اليدين والرجلين
والانف والاذنين
والعينين والجفون
الاربعة واللسان
والشفتين وذهاب
الشم وذهاب العقل
والذكر وذهاب
الكلام وذهاب البصر
وذهاب السمع والا

شيء وفي الموضحة

والسن خمس من

الابل وفي كل عضو

لا منفعة فيه حكومة

ودية العبد قيمته

ودية الجنين الحر غرة

عبد او امة ودية

الجنين المملوك عشر

الرقيقة

قيمة امه **فصل**

واذا اقترن بدعوى الدم

لوث يقع به في

النفس صدق المدعي

حلف المدعي خمسين

يمينا واستحق الدية

وان لم يكن هناك

لوث فاليمين على

المدعى عليه وعلى

قاتل النفس المحرمة

كفارة عتق رقبة
مؤمنة سليمة من
العيوب المضرة فإن
لم يجد فصيام شهرين
متتابعين **كتاب الحدود**
والزاني على ضربين
محصن وغير محصن
فالمحصن حده الرجم
وغير المحصن حده

فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا صح

مائة جلدة وتغريب
عام إلى مسافة القصر
وشرائط الإحصان
أربع البلوغ والعقل
والحرية ووجود
الوطء في نكاح صحيح
والعبد والأمة حد
هما نصف حد الحر وحكم
اللواط وإتيان البهائم

حكم الزاني ومن وطئ
فيما دون الفرج عزر
ولا يبلغ بالتعزير
ادنى الحدود **فصل**
واذا قذف غيره بالزنى
فعليه حد القذف
بثمانين بشرايط ثلاثة
منها في القاذف وهو
ان يكون بالغا عاقلا
و

وان لا يكون والدا
للمقذوف وخمسة في
المقذوف وهو ان يكون
مسلما بالغا عاقلا حرا
عفيفا ويحد الحر ثمانين
والعبد اربعين ويسقط
حد القذف بثلاثة
اشياء اقامة البينة
او عفو المقذوف او اللعان

سَرَقَ ثَانِيًا قُطِعَتْ رِجْلُهُ
اليسرى فان ثالثا يده
اليمنى فَاِنْ سَرَقَ رَابِعًا
قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليمنى
فَاِنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَالِكَ
عُزِّرَ وَقِيلَ يُقْتَلُ
فصل و قطاع الطريق
على اَرْبَعَةِ اقسامٍ
اِنْ قتلوا ولم ياخذ

خذوا المال قتلوا اِنْ
قتلوا واخذوا المال
قُتِلُوا وصُلِبُوا وان
اخذوا المال ولم يقتلوا
تقطع ايديهم وار
جلهم من خلاف فان
اخافوا ولم ياخذوا
مالا ولم يقتلوا حبسوا
وعزروا ومن تاب

منهم قبل القدرة
عليه سقط عنه
الحدود واخذ بالحقوق
فصل ومن قصد باذ
ى فى نفسه او
ماله او حريمه
فقاتل عن ذلك
وقتل فهو شهيد
عليه وعلى راكب

القاتل
دفعا
لصياله
صح

الدابة

الدابة ضمان ما اتلفته
دابته فصل ويقاتل
اهل البغي بثلاث
شرائط ان يكونوا
في منعة وان
يخرجوا عن قبضة
الامام وان يكون
لهم تاويل سائغ
ولا يقتل اسيرهم

ولا يغنم مالهم ولا
يدفن على حرتهم
فصل ومن ارتد عن
دين اسلام استتيب
ثلاثا فان تاب والا
قتل ولم يغسل ولم
يصلى عليه ولم يد
فن في مقابر المسلمين
فصل وتارك الصلاة
على ضربين احدهما ان

ان يتركها غير معتقد
لوجوبها فحكمه
حكم المرتد والثاني
ان يتركها معتقدا
لوجوبها فيستتاب
فان تاب وصلى والا
قتل حدا وحكمه
حكم المسلمين في الدفن
والغسل والصلاة كتاب

الجهاد وشرايط وجوب
الجهاد ستة اشيا
الاسلام والبلوغ و
العقل والحرية والذ
كورية والصحة و
الطاقة على القتال
ومن أسير من الكفار
على ضربين ضرب يكون
رقيقا بنفس السبي

وهم

وهم النساء والصبيان
وضرب لا يرق بنفس
السبي وهم الرجال
البالغون وللامام
مخير فيهم بين اربعة
اشياء القتل والاسترقاق
والمن والفدية بالمال
او بالرجال فيفعل ما فيه
المصلحة للمسلمين ومن
اسلم قبل الاسر احرز ماله م

وَدَمَهُ وَصِغَارَ أَوْلَادِهِ
وَيُحْكَمُ لِلصَّبِيِّ بِالْإِسْلَامِ
عِنْدَ وُجُودِ ثَلَاثَةِ
أَسْبَابٍ أَنْ يُسْلِمَ أَحَدُ
أَبَوَيْهِ أَوْ يَسْبِيَهُ مُسْلِمٌ
مُنْفَرِدًا عَنْ أَبَوَيْهِ
أَوْ يُوجَدَ لَقِيطًا فِي دَارِ
الْإِسْلَامِ **فَصْلٌ** وَمَنْ
قَتَلَ قَتِيلًا أُعْطِيَ سَلَبَهُ

وَتُقْسَمُ الْغَنِيمَةُ بَعْدَ
ذَلِكَ عَلَى خَمْسَةِ
أَخْمَاسٍ فَيُعْطَى
أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا
لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ
لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ
أَسْهُمٍ وَلِلرَّاجِلِ
سَهْمٌ وَاحِدٌ وَلَا
يُسْهَمُ إِلَّا لِمَنْ اسْتَكْمَلَتْ

فيه خمس شرائط
الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية
والذكورة فان
اختل شرط من
ذلك رضخ له
ويقسم الخمس على
خمسة اسهم سهم
لرسول الله صلى الله

صلى الله عليه وسلم
يصرف بعده للمصالح
وسهم لذوي
القربى وهم بنوا
هاشم وبنو المطلب
وسهم لليتامى
وسهم للمساكين
وسهم لابن السبيل
فصل ويقسم مال الفيء

على خمسٍ يصرف
خمسه على من يصرف
عليهم خمس الغنيمة
ويعطي اربعة اخما
سها للمقاتلة وفي
مصالح المسلمين فصل
وشرايط وجوب
الجزية خمس خصال
البلوغ والعقل والحرية
و

والذكورة وان يكون
من اهل الكتاب او ممن
له شبهة كتاب واقل
الجزية دينار في حول
ويوخذ من المتوسط
الحال ديناران ومن المو
سر اربعة دنانير استحبابا
ويجوز ان يشرط عليهم
الضيافة فضلا عن مقدار

الجزية وينتقض عقد
الذمة اربعة اشياء
وان يودو والجزية
وان يجر عليهم احكام
الاسلام الا بخير وان
لا يفعلوا ما فيه ضرر
للمسلمين ويعرفون
بلبس الغيار وشد الزنار
ويمنعون من ركوب الخيل

الخيل

١١١

كتاب الصيد والذبائح

والضحايا والاطعمة
وما قدر على ذكاته
فذكاته في حلقه
ولبته وما لم يقدر
على ذكاته فذكاته
عقره ويستحب في الذ
كوة اربعة اشيا
قطع الحلقوم وقطع

المريء والودجين

والمجزئ منها شيئان
قطع الحلقوم والمريء
ويجوز الاصطياد
بكل جارحة من
سباع البهائم معلمة
وجوارح الطير وشرا
يط تعلمها اربعة
ان يكون اذا ارسلت ا

استرسلت واذا زجرت
انزجرت واذا قتلت
لم تاكل شيئا من
الصيد ويتكرر ذلك
منها فان عدم احد
الشروط لم يحل ما
اخذته الا ان يد
رك حيا فيذكى
وتجوز الذكوة

بكل ما يجرح الا بالسن
والظفر وتحل ذكوة
كل مسلم وكتابي ولا
تحل ذكاة مجوسي
ولا وثني وذكاة
الجنين بذكاة امه
الا ان يوجد حيا فيذكى
وما قطع من حي فهو
ميتة الا الشعور ا

المنتفع بها في المفارش
والملابس وغيرها
فصل وكل حيوان
استطابته العرب
فهو حلال الا ما ورد
الشرع بتحريمه وكل
حيوان استخبثته
العرب فهو حرام
الا ما ورد الشرع باباحته

ويحرم من السباع ماله
ناب قوي يعدو به
ويحرم من الطيور
ماله مخلب قوي
يجرح به ويحل للمضطر
في المخمصة ان ياكل
من الميتة المحرمة ما
يسد رمقه وميتتان
حلال السمك والجراد
و

ودمان حلال الكبد
والطحال **فصل** والأ
ضحية سنة ويجزئ
فيها الجذع من الضأن
أو الثني من المعز والا
بل والبقر وتجزئ
البدنة عن سبعة
والبقر عن سبعة والشاة
عن واحد واربع لا تجزئ

في الضحايا العوراء البين
عورها والعرجاء
البين عرجها والمريضة
البين مرضها والعجفاء
التي ذهب مخها من
الهزال ويجزئ الخصي
والمكسور القرن ولا
يجزئ المقطوع الأ
ذن والذنب ووقت

ووقت الذبح من وقت
صلاة العيد الى غروب
الشمس من ايام التشريق آخره
ويستحب عند الذبح
خمسة أشيا التسمية والصلاة
على النبي صلى الله
عليه وسلم واستقبال
القبلة بالذبيحة
والتكبير والدعاء بالقبول

ولا يأكل من الأ
ضحية المنذورة
ويأكل من المتطوع
بها ولا يبيع ويطعم
الفقراء والمساكين
فصل والعقيقة
مستحبة وهي الذ
بيحة عن المولود
يوم سابعه ويذبح
عن

عن الغلام شاتان وعن
الجارية شاة ويطعم
الفقراء والمساكين
ويحنك المولود فصل
كتاب السبق والرمي
وتصح المسابقة على
الدواب والمناضلة
بالسهام اذا كانت
المسافة معلومة وصفة

المناضلة معلومة
ويخرج العوض احد
المسابقين حتى اذا
سبق استرده
وان سبق اخذه صاحبه
وان اخرجاه معا لم يجز
الا ان يدخلا بينهما
محللا ان سبق اخذ
وان سبق لم يغرم

كتاب الايمان والنذور

لا ينعقد اليمين الا
بالله تعالى او باسم
من اسمائه او صفة
من صفات ذاته ومن
حلف بصدقة ماله
فهو مخير بين الصدقة
والكفارة ولا شيء في لغو
اليمين ومن حلف ان لا يفعل

شيأً فأمر غيره بفعله
لم يحنث ومن حلف
على فعل أمرين ففعل
أحدهما لم يحنث
وكفارة اليمين هو
مخير فيها بين ثلاثة
أشياء عتق رقبة مؤمنة
أو إطعام عشرة مساكين
كل مسكين مدا أو كسوة

أو كسوتهم ثوبا
ثوبا فإن لم يجد
فصيام ثلاثة أيام
فصل والنذر يلزم
في المجازاة على مباح
وطاعة كقوله إن
شفى الله مريضي فلله
علي أن أصوم أو أصلي
أو أتصدق ويلزمه

من ذلك مما يقع
عليه الاسم ولا
نذر في معصية
كقوله ان قتلت
فلانا فلله علي كذا
ولا يلزم النذر على
ترك مباح كقوله
لا آكل لحما ولا اشرب
لبنا وما اشبه ذلك

كتاب الاقضية والشهادات

ولا يجوز ان يلي
القضاء الا من استكملت
فيه خمس عشر خصلة
الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية و
الذكورية والعدالة
ومعرفة احكام
الكتاب والسنة

والاجماع والاختلاف
وطرق الاجتهاد
وطرفا من لسان العرب
وتفسير كتاب الله
تقيا وان يكون
سميعا بصيرا كاتبا
مستيقظا ويستحب
ان يجلس في وسط
البلد في موضع با

بارز للناس لا حاجب
له دونه ولا يقعد
للقضاء في المسجد
ويسوي بين الخصمين
في اشارته الاشارة في
المجلس واللفظ
واللحظ ولا يجوز
ان يقبل الهدية
من اهل عمله ويجتنب

الصلاة في عشرة موا
ضع عند الغضب والجوع
والعطش وشدة
الشهوة والحزن
والفرح الغرط
وعند المرض ومدا
فعة الأخبثين
وعند النعاس وشدة
الحر والبرد ولا يسأل
المد
عي

المد
عي عليه الا بعد
كمال الدعوى ولا
يحلفه الا بعد سؤال
المدعي ولا يلقن خصما
حجته ولا يفهمه كاردمًا
ولا يتعنت بالشهداء
ولا تقبل الشهادة الا
ممن ثبتت عدالته ولا
تقبل شهادة عدو

على عدوه ولا شهادة
الوالد لولده ولا
الولد للوالد ولا
يقبل كتاب قاض الى
قاض آخر في الا[illegible]
حكام الا بعد شها
دة شاهدين بما فيه
فصل ويفتقر القاسم
الى سبعة شروط
الا

الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية
والذكورة والعدا
لة والحساب فان
تراضا الشريكان
بمن يقسم بينهما
لم يفتقر الى ذلك
وان كان في القسمة
تقويم لم يقتصر فيه

علي اقل من الشيئين واذا
ادعي احدُ الشريكين
الي قسمة ما لا ضرر فيه
لزم الاخرَ اجابتُهُ
فصل واذا كان مع
المدعي بينة سمعها
الحاكم وحكم له
بها وان لم يكن لمدعٍ
بينة فالقول قول المدّ
عي

عي عليه مع يمينه فان
نكل عن اليمين ردت
علي المدّعي فيحلفُ
ويستحقُّ واذا تد
اعيا شيئاً في يد احدهما
فالقولُ قولُ صاحب
اليدِ وان كان
في ايديهما تحالفا
وجعل بينهما ومن

حلف على فعل نفسه
حلف على البت والقطع
ومن حلف على فعل
غيره فان كان
اثباتا حلف على البت
والقطع وان كان
نفيا حلف على نفي فعل
العلم ولا تقبل الشهادة
الا ممن اجتمعت فيه

فيه خمس خصال الا
سلام والبلوغ والعقل
والحرية والعدالة
وللعدالة خمس شرايط
ان يكون مجتنبا للكباير
غير مصر على القليل من
الصغاير سليم السريرة
مامونا عند الغضب
محافظا على مروة امثاله

فصل و الحقوق ضربان
حقوق الله تعالى
وحقوق الآدميين فأما
حقوق الآدميين فهي
على ثلاثة أضرب
ضرب لا يقبل فيه إلا
شاهدان ذكران
وهو ما لا يقصد منه
المال و يطلع عليه الرجال

الرجال و ضرب يقبل
فيه شاهدان أو رجل
و امرأتان أو شاهد
و يمين المدعي وهو
ما كان القصد منه
المال و ضرب يقبل رجل
وامرأتان أو أربع
نسوة وهو ما لا يطلع
عليه الرجال و اما حقوق

الله تعالى فلا تقبل فيها
النساء فهي على ثلاثة
اضرب ضرب لا يقبل
فيه اقل من اربعة
وهو الزنا وضرب
يقبل فيه اثنان وهو
ما سوى الزنا من
الحدود وضرب يقبل
فيه واحد وهو

وهو هلال شهر رمضان
ولا تقبل شهادة الاعمى
الا في خمسة مواضع
الموت والنسب والملك
المطلق وما شهد به
قبل العمى وما شهد
به على المضبوط ولا
يقبل شهادة جار لنفسه
نفعا ولا دافع عنها

كتاب العتق

ويصح العتق من كل مالك جائز التصرف ويقع العتق بصريح العتق والتحرير والكناية مع النية واذا اعتق بعض عبد عتق جميعه وان اعتق شركا له في عبد

وهو موسر سرى العتق الى باقيه وان كان عليه قيمة نصيب شريكه ومن ملك واحدا من والديه او مولوديه عتق عليه

فصل والولاء من حقوق العتق وحكمه حكم التعصيب

عند عدمه من العتق
وينتقل الى الذكور من
عصبته ولا يجوز بيع
الولاء ولا هبته
فصل ومن قال لعبده
اذا مت فانت حر
فهو مدبر يعتق
بعد وفاته من
ثلثه ويجوز له ان

ان يبيعه في حال حياته
ويبطل تدبيره وحكم
المدبر في حال حياة
السيد كحكم العبد
القن فصل والكتابة
مستحبة اذا سالها
العبد وكان مأ
مونا مكتسبا ولا يصح
الا بمال معلوم الى اجل

معلوم أقله نجمان
وهي من جهة السيد
لازمة ومن جهة
المكاتب جايزة وله
تعجيز نفسه وفسخها
متى شاء وللمكاتب
التصرف فيما في يده
من المال وعلى السيد
ان يضع عنه من ما

مال الكتابة ما يستعين
به ولا يعتق المكاتب
الا بأداء جميع المال
بعد القدر الموضوع
عنه **فصل** واذا أصاب
السيد أمته فوضعت
ما يتبين فيه من شيء
خلق آدمي حرم عليه
بيعها ورهنها وهبتها

وجاز له التصرف فيها
بالاستخدام والوطي
واذا مات السيد عتقت
من راس المال قبل
الديون والوصايا
وولدها من غيره
بنكاحها ومن اصاب
امة غيره بنكاح
فالولد منها مملوك

لسيدها وان
اصابها بشبهة فولده
منها حر وعليه قيمته
للسيد وان ملك الامة
المذكورة بعد ذلك
لم تصر ام ولد له
بالوطي في النكاح
وصارت ام ولد له
بالوطي بالشبهة

على احد القولين
والله سبحانه
وتعالى اعلم

تمت بعون الله وحسن
توفيقه على يد الفقير
الحقير عبده مصطفى
ابن الحاج حسين الحلبي
نهار الاربعه في ثاني
رمضان سنة الف وما

ئتين و ثلاث عشرين

١٢١

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"

٣/٧ ف ١٢٥٦

الرقم: ٦٢٧٨

العنوان: غاية الاختصار ونهاية الإيجاز

المؤلف: الأصبهاني، أحمد بن الحسين - ٥٩٢هـ

تاريخ النسخ: ١٢٢٢هـ

اسم الناسخ: مصطفى بن حسين الحلبي

عدد الأوراق: ١٢١ ق

ملاحظات: